

لسان العرب

(ذهب) الذَّهَابُ السَّيْرُ والمُرُورُ ذَهَبَ يَذْهَبُ ذَهَابًا وَذُهُوبًا فهو ذَاهِبٌ وَذَهُوبٌ والمَذْهَبُ مصدر كَالذَّهَابِ وَذَهَبَ بِهِ وَأَذْهَبَهُ غَيْرَهُ أزاله ويقال أَذْهَبَ [ص 394] به قال أبو إسحق وهو قليل فأما قراءة بعضهم يَكَادُ سَنَا بَرَوقِهِ يَذْهَبُ بالأبصار فنادرٌ وقالوا ذَهَبَتْ الشَّامَ فَعَدَّ وَهْ بِغَيْرِ حَرْفٍ وَإِنْ كَانَ الشَّامُ ظَرْفًا مَخْمُوصًا شَدِيدًا هُوَ بِالْمَكَانِ الْمُبْهَمِ إِذْ كَانَ يَقَعُ عَلَيْهِ الْمَكَانُ والمَذْهَبُ وحكى اللحياني إنَّ اللَّيْلَ طَوِيلٌ وَلَا يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ أَحَدٌ مِنْهَا أَيْ لَا ذَهَبَ والمَذْهَبُ الْمُتَوَصَّأُ لِأَنَّ ذَهَبَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْغَائِطَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ وَهُوَ مَفْعَلٌ مِنَ الذَّهَابِ الْكِسَائِي يُقَالُ لِمَوْضِعِ الْغَائِطِ الْخَلَاءُ وَالْمَذْهَبُ وَالْمِرْفَقُ وَالْمِرْحَاضُ وَالْمَذْهَبُ الْمُعْتَقَدُ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ وَذَهَبَ فَلانٌ لِدَهَابِهِ أَيْ لِمَذْهَبِهِ الَّذِي يَذْهَبُ فِيهِ وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ مَا يُدْرَى لَهُ أَيْنَ مَذْهَبُ وَلَا يُدْرَى لَهُ مَا مَذْهَبُ أَيْ لَا يُدْرَى أَيْنَ أَصْلُهُ وَيُقَالُ ذَهَبَ فُلانٌ مَذْهَبًا حَسَنًا وَقَوْلُهُمْ بِهِ مَذْهَبٌ يَعْنُونَ الْوَسْوَاسَةَ فِي الْمَاءِ وَكَثْرَةَ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْوُضُوءِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَأَهْلُ بَغْدَادَ يَقُولُونَ لِلْمُوسُوسِ مِنَ النَّاسِ بِهِ الْمَذْهَبُ وَعَوَامُّهُمْ يَقُولُونَ بِهِ الْمَذْهَبَ بَفَتْحِ الْهَاءِ وَالصَّوَابُ الْمَذْهَبُ وَالذَّهَبُ مَعْرُوفٌ وَرَبَّمَا أُنْثَتْ غَيْرُهُ الذَّهَبُ التَّيْبِرُ الْقِطْعَةُ مِنْهُ ذَهَابَةٌ وَعَلَى هَذَا يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْجَمْعِ الَّذِي لَا يُفَارِقُهُ وَاحِدُهُ إِلَّا بِالْهَاءِ وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فَبَعَثَ مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَهِيَ تَصْغِيرُ ذَهَبٍ وَأَدْخَلَ الْهَاءَ فِيهَا لِأَنَّ الذَّهَبَ يُؤَنَّثُ وَالْمُؤَنَّثُ الثَّلَاثِي إِذَا صُغِّرَ أُلْحِقَ فِي تَصْغِيرِهِ الْهَاءُ نَحْوَ قُوسَةٍ وَشُمَيْسَةٍ وَقِيلَ هُوَ تَصْغِيرُ ذَهَابَةٍ عَلَى نِيَّةِ الْقِطْعَةِ مِنْهَا فَصَغَّرَهَا عَلَى لَفْظِهَا وَالْجَمْعُ الْأَذْهَابُ وَالذَّهْهُوبُ وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهَهُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَفْتَحَ لَهُمْ كَنُوزَ الذَّهَبَانِ لَفَعَلَ هُوَ جَمْعُ ذَهَبٍ كَبْرَقَ وَبِرْقَانٍ وَقَدْ يَجْمَعُ بِالضَّمِّ نَحْوَ حَمَلٍ وَحُمْلَانٍ وَأَذْهَبَ الشَّيْءَ طَلَاهُ بِالذَّهَابِ وَالْمَذْهَبُ الشَّيْءُ الْمَطْلِيُّ بِالذَّهَابِ قَالَ لَبِيدُ .

أَوْ مَذْهَبٌ جَدَدٌ عَلَى أَلْوَاحِهِ ... أَلَنْطَاطِقُ الْمَيْرُوزُ وَالْمَخْتُومُ .

ويروى على أَلْوَاحِهِنَّ الذَّطَاطِقُ وَإِنَّمَا عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ بَعْضُ الرُّوَاةِ اسْتِيعَاشًا مِنْ

قَطْعِ أَلْفِ الوَصْلِ وهذا جائزٌ عند سيبويه في الشَّعْرِ ولاسيَّما في الأَنْصَافِ
لأنها مواضعٌ فُصُولٍ وأَهْلُ الحِجَازِ يقولون هي الذَّهَبُ ويقال نَزَلَتْ بِلُغَتِهِمْ
والذين يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفضة ولا يُنْفِقُونَهَا في سبيل اللّٰه ولولا ذلك لَغَلَبَ
المُذَكَّرُ المُؤَنَّثَ قال وسائرُ العَرَبِ يقولون هو الذَّهَبُ قال الأزهري الذَّهَبُ
مُذَكَّرٌ عِنْدَ العَرَبِ ولا يجوزُ تَأْنِيثُهُ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ جَمْعًا لَذَهَبَةٍ
وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ولا يُنْفِقُونَها ولم يَقُلْ ولا يُنْفِقُونَها ففيه أَقْوِيلٌ
أَحَدُهَا أَنْ المَعْنَى يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والْفِضَّةَ ولا يُنْفِقُونَ الكُنُوزَ في
سَبِيلِ اللّٰه وقيل جائزٌ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الأَمْوَالِ فيكون ولا يُنْفِقُونَ
الأَمْوَالِ ويجوزُ أَنْ يَكُونَ ولا يُنْفِقُونَ الفِضَّةَ وحذف الذَّهَبُ كَأَنَّهُ قال والذين
يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ ولا يُنْفِقُونَها والْفِضَّةَ ولا يُنْفِقُونَها فاخْتَصَرَ الكَلَامَ
كما قال [ص 395] واللّٰه ورسولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ ولم يَقُلْ يُرْضُوهُمَا
وَكُلُّهُمَا مُؤَنَّثٌ بِالذَّهَبِ فَقَدِ أُنْذِهَبَ وَهُوَ مُذْهَبٌ وَالْفَاعِلُ مُذْهَبٌ
وَالإِذْهَابُ وَالتَّذْهِيبُ وَاحِدٌ وَهُوَ التَّمْوِيهُ بِالذَّهَبِ وَيُقَالُ ذَهَبْتُ الشَّيْءَ فَهُوَ
مُذْهَبٌ إِذَا طَلَّيْتَهُ بِالذَّهَبِ وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَذِكْرِ الصَّدَقَةِ حَتَّى رَأَيْتُ
وَجَّهَ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبٌ كَذَا جَاءَ
فِي سِنَنِ النِّسَائِيِّ وَبَعْضُ طُرُقِ مُسْلِمٍ قَالَ وَالرَّوَايَةُ بِالذَّهَبِ وَنُونٌ وَسَيِّئٌ ذَكَرَهُ
فَعَلَى قَوْلِهِ مُذْهَبٌ هُوَ مِنَ الشَّيْءِ المُذْهَبُ وَهُوَ المُؤَنَّثُ بِالذَّهَبِ أَوْ هُوَ مِنْ
قَوْلِهِمْ فَرَسٌ مُذْهَبٌ إِذَا عَلَّتْ حُمُرَتَهُ صُفْرَةٌ وَالأُنْثَى مُذْهَبَةٌ وَإِنَّمَا
خَصَّ الأُنْثَى بِالذَّهَبِ لِأَنَّهَا أَصْفَى لَوْنًا وَأَرْقَى بِشَرَّةٍ وَيُقَالُ كُمَيْتٌ
مُذْهَبٌ لِذِي تَعَلُّو حُمُرَتَهُ صُفْرَةٌ فَإِذَا اشْتَدَّتْ حُمُرَتُهُ وَلَمْ تَعْلَهُ
صُفْرَةٌ فَهُوَ المُذَمَّى وَالأُنْثَى مُذْهَبَةٌ وَشَيْءٌ ذَهَبٌ مُذْهَبٌ قَالَ أُرَاهُ عَلَى
تَوَهُّمِ حَذْفِ الزِّيَادَةِ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ .
مُؤَشَّحَةَ الأَقْرَابِ أَمَّا سَرَاتُهَا . . . فَمَلَّاسٌ وَأَمَّا جِلْدُهَا فَذَهَبٌ .
والمَذَاهِبُ سُيُورٌ تَمُوتُ بِالذَّهَبِ قَالَ ابْنُ السُّكَيْتِ فِي قَوْلِ قَيْسِ بْنِ الخَطِيمِ
أَتَعْرِفُ رَسْمًا كَاطِرًا المَذَاهِبِ المَذَاهِبُ جِلْدُودٌ كَانَتْ تُذْهَبُ وَاحِدُهَا
مُذْهَبٌ تُجْعَلُ فِيهِ خُطُوطٌ مُذْهَبَةٌ فَبِرَى بَعْضُهَا فِي أَثَرِ بَعْضٍ فَكَأَنَّهُ
مُتَتَابِعَةٌ وَمِنْهُ قَوْلُ الهذلي .
يَنْزِعُ عَنِ جِلْدِ المَرءِ نَزْرٌ . . . عَ القَيْنِ أَخْلَاقَ المَذَاهِبِ .
يقول الصَّبَّاحُ يَنْزِعُ عَنِ جِلْدِ القَتِيلِ كَمَا يَنْزِعُ القَيْنِ خِلَالَ السُّيُوفِ قَالَ
ويقالُ المَذَاهِبُ البُرُودُ المُؤَشَّاةُ يُقالُ بُرْدٌ مُذْهَبٌ وَهُوَ أَرْوَعٌ

الأَتحَمِيَّ وَذَهَبَ الرَّجْلُ بِالْكَسْرِ يَذْهَبُ ذَهَابًا فَهُوَ ذَهَبٌ هَجَمَ فِي الْمَعْدِنِ عَلَى ذَهَبٍ كَثِيرٍ فَرَأَهُ فَزَالَ عَقْلُهُ وَبَرَقَ بِصَرِّهِ مِنْ كَثْرَةِ عِظَامِهِ فِي عَيْنَيْهِ فَلَمْ يَطْرِفُ مُشْتَقًّا مِنَ الذَّهَبِ قَالَ الرَّاجِزُ ذَهَبَ لَمَّا أَنْ رَأَاهَا تَزْمُرُهُ ° وَفِي رِوَايَةٍ (1) .

(1) قوله « وفي رواية إلخ » قال الصاغاني في التكملة الرواية « ذهب لما أن رآها تزمرة » وهذا صريح في أنه ليس فيه رواية أخرى) .

ذَهَبَ لَمَّا أَنْ رَأَاهَا تُرْمَلُهُ ° وَقَالَ يَا قَوْمِ رَأَيْتُمْ مُنْكَرَهُ ° شَذْرَةَ وَادٍ ورَأَيْتُمُ الزُّهُرَةَ ° وَتُرْمَلُهُ اسْمُ رَجُلٍ وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ذَهَبَ قَالَ وَهَذَا عِنْدَنَا مُطَّارِدٌ إِذَا كَانَ ثَانِيَهُ حَرَفًا مِنْ حُرُوفِ الْحَلَقِ وَكَانَ الْفِعْلُ مَكْسُورَ الثَّانِي وَذَلِكَ فِي لُغَةِ بَنِي تَمِيمٍ وَسَمِعَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فَطَنَّاهُ غَيْرَ مُطَّارِدٍ فِي لُغَتِهِمْ فَلِذَلِكَ حَكَاهُ وَالذُّهْبَةُ بِالْكَسْرِ الْمَطْرَةُ وَقِيلَ الْمَطْرَةُ الضَّعِيفَةُ وَقِيلَ الْجَوْدُ وَالْجَمْعُ ذَهَابٌ قَالَ [ص 396] ذُو الرُّمَّةِ يَصِفُ رَوْضَةً .

حَوَائِدُ قَرَحَاءُ أَشْرَاطِيَّةٌ وَكَفَاتٌ ... فِيهَا الذُّهَابُ وَحَفَّتْهَا الْبِرَاعِيمُ . وَأَنشَدَ الْجَوْهَرِيُّ لِلْبَعِيثِ .

وَذِي أُشْرٍ كَالْأُقْحُونِ تَشْوُفُهُ ... ذَهَابُ الصَّيَا وَالْمُعْصِرَاتُ الدَّوَالِحُ . وَقِيلَ ذَهْبَةٌ لِلْمَطْرَةِ وَاحِدَةٌ الذُّهَابُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ أَصْحَابِهِ الذُّهَابُ الْأَمْطَارُ الضَّعِيفَةُ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ .

تَوَضَّحْنَ فِي قَرْنِ الْغَزَالَةِ بَعْدَمَا ... تَرَشَّفْنَ دِرَّاتِ الذُّهَابِ الرَّكَائِكِ .

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ لَا قَزَعُ رَبَابُهَا وَلَا شِفَّانُ ذَهَابُهَا الذُّهَابُ الْأَمْطَارُ اللَّيِّنَةُ وَفِي الْكَلَامِ مُضَافٌ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ وَلَا ذَاتُ شِفَّانٍ ذَهَابُهَا وَالذُّهَابُ بَفَتْحِ الْهَاءِ مَكْيَالٌ مَعْرُوفٌ لِأَهْلِ الْيَمَنِ وَالْجَمْعُ ذَهَابٌ وَأَذَهَابٌ وَأَذَاهِيْبٌ وَأَذَاهِبٌ جَمْعُ الْجَمْعِ وَفِي حَدِيثِ عِكْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي أَذَاهِبٍ مِنْ بُرٍّ وَأَذَاهِبٍ مِنْ شَعْبِيرٍ قَالَ يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فَتُزَكَّى الذُّهَابُ مَكْيَالٌ مَعْرُوفٌ لِأَهْلِ الْيَمَنِ وَجَمْعُهُ أَذَهَابٌ وَأَذَاهِبٌ جَمْعُ الذُّهَابِ وَالذُّهَابُ مَوْضِعٌ وَقِيلَ هُوَ جَبَلٌ بَعَيْنُهُ قَالَ أَبُو دَوَادٍ .

لِمَنْ طَلَلُ كَعْنُونِ الْكِتَابِ ... بِيَطْنِ لُؤَاقِ أَوْ بِيَطْنِ الذُّهَابِ .

وَيُرْوَى الذُّهَابُ وَذَهَابَانُ أَبُو بِيَطْنٍ وَذَهَابُ اسْمُ امْرَأَةٍ ° وَالْمُذْهَبُ اسْمُ شَيْطَانٍ يُقَالُ هُوَ مِنْ وَدَّ ابْلِيْسَ يَتَّصِرُ وَرَ لِقُرَّاءِ فَيَفْتِنُهُمْ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَغَيْرِهِ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ لَا أَحْسَبُهُ عَرَبِيًّا °

